

## المجموع

موقوف منقطع والبقر اسم جنس واحده باقورة وبقرة وتقع البقرة على الذكر والأنثى هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة وسمي التبيع تبعاً لأنه يتبع أمه وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والأنثى تبعة ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنهما ويقال لها ثنية قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة أتبعه ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت الإبل مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفي مائة وثلاثين ثلاثة أتبعه ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة أتبعه وهكذا أبدا وإن اختصرت قلت أول نصاب البقر ثلاثون وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة قال أصحابنا وإذا وجب تبيع فأخرج تبعة أو مسنة أو مسنا قبل منه لأنه أكمل من الواجب ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قبل منه وإن أخرج مسنا لم يقبل هكذا قاله الأصحاب وقطعوا به في الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ثم قال عندي أنه لا يجوز تبيعان عن مسنة لأن الشرع أوجب في أربعين مسنا أبدا فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز هذا كلام صاحب التهذيب وقد حكى الرافعي هذا الذي اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها وهو غلط مخالف للمذهب والدليل والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر لأن التبيعين يجزيان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتي مخاض فإنهما ليستا فرضا نصاب قال المصنف والأصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة هذا هو الصواب المعروف للشافعي والأصحاب وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير التبيع ما له دون سنة وقيل ما له سنة والمسنة ما لها سنة وقيل سنتان وكذا قول صاحب الإبانة التبيع ما استكمل سنة وقيل الذي يتبع أمه وإن كان له دون سنة وقال الرافعي وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالى أعلم قال أصحابنا وإذا وجب تبيع أو مسنة ففقدته لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف لما ذكره المصنف وسيقت المسألة في زكاة الإبل والله سبحانه وتعالى أعلم